

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 18- كتاب الطهارة | باب الغسل وحكم الجنب 9

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ام سلمة رضي الله تعالى - 00:00:00

عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسى افا انقطه لغسل الجنابة؟ وفي رواية والحيضة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم. هذا الحديث عن ام المؤمنين - 00:00:20

ام سلمة رضي الله عنها وارضاها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسى افا انقله لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة قال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات. رواه مسلم - 00:00:39

هذا الحديث فيه دلالة على عاتقنا واهتمام الاسلام بكل صغيرة وكبيرة من شؤون الدنيا او شؤون الآخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم تركنا على المحجة البيضاء. ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد - 00:01:08

الا وبينه صلى الله عليه وسلم. كلما يحتاج اليه العباد في امور دينهم او دنياهم هم او اخرتهم او معاملاتهم الا وبينها صلى الله عليه وسلم بيانا شافيا كافيا ثم ان هذا الحديث يعطينا دلالة على اهمية ومنزلة امهات المؤمنين - 00:01:33

رضي الله عنهن من بيان ما يحتاج اليه النساء. فهن يسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحتاجن اليه وقد تستحب منه بعض النساء فيبين ذلك للامة رضي الله عنهن. ولهذا والله اعلم ولامرور كثيرة جعل الله جل - 00:02:04

رسوله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج اكثر من اربع نسوة. فقد جمع صلى الله عليه وسلم بين تسع كان يقسم لهن عليه الصلة والسلام وهن يأخذن الفقه من - 00:02:34

النبي صلى الله عليه وسلم وينشرنه في الامة. ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسه تشد. شد الحبل او اوه. يعني تربطه على صفة يعني ظفائر - 00:02:54

او ترد بعضه على بعض. المهم انها تثبته وتشدد على رأسها. افانقضه لغسل الجنابة النقض معروف اطلاقه وتسويقه وفلسفته وفي رواية والرواية هذه مختلف فيها قال لا ما يلزم وانما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات. والحقيقة هي ما يؤخذ - 00:03:17

بالكفين معا وتأخذ بالكفين معا من الماء وتلقى على رأسها ولا يلزم ان تنقضه اذا كان ظفائر او مردود بعضه على بعض انما يكفي هذا وهذا صريح واضح فيما دل عليه في - 00:03:54

رواية التي عند مسلم انها في في غسل الجنابة. واما الحيضة فمحظوظ فيها. فلذا جمهور العلماء يرون عادة فمن نقضي في غسل الجنابة الا ما قل قالوا يوقف. وهؤلاء عليهم بحديث ام سلمة وهو صريح. ثم اختلفوا رحمهم الله - 00:04:20

هل غسل الجنابة مثل الحيضة؟ مثل غسل الحيض والنفاس؟ ام يختلف؟ فالجمهور يرى ان غسل الحيض وغسل الجنابة وغسل النفاس على حد سواء. لا يلزم النقض والامام احمد رحمه الله يرى ان على المرأة ان تنقضه في غسل الحيضة دون غسل - 00:04:51

فقيل له في ذلك في حديث ام سلمة فقال رحمه الله حدثت اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنقضه. يعني في قسم الحيض. والاختلاف في الحيض وآآ - 00:05:21

الجنابة قالوا لأن الجنابة قد تتكرر ويشق على المرأة ذلك فسمحت في النقض اما الحيضة فهي في الشهر مرت غالبا ولا يشق هذا

فتنتقضه ولعل الجنابة وفي في الحيض اقوى من الجنابة في الجماع ونحوه والانزال فلذا - [00:05:41](#)

رأى الامام احمد رحمة الله لما جاء عن اسماء التفريق بين الجنابة والحيضة والائمة الثالثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ورواية اخرى عن الامام احمد اخذ بها بعض ائمة المذهب بانها لا تنتقضه في الحيضة كما لا تنتقضه في الجنابة. واستدلوا بهذه الرواية - [00:06:11](#)
الراية التي جاءت في هذا الحديث وفي رواية والحيضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لامه السلامه الا تنتقضه في الحيضة كما لا تنتقضه في الجنابة. وهو اختيار جمع من العلماء بانه لا - [00:06:41](#)

الماء ان تنتقض شعرها في الحيضة كما لا تنتقضه في الجنابة وانما في ان تحثي على رأسها ثلاث حذيات بقدر ما يمكن ان يصل اليه الماء ولا يلزمها التعمق في هذا اقربا - [00:07:01](#)

وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افأنقضه لغسل الجنaza اباه وفي رواية هو الحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حذيات. رواه مسلم لكن لفظة - [00:07:26](#)

اشد ظفر رأسي بدل شعر رأسي. وكأنه رواه المصنف بالمعنى وظفر بفتح الظاء واسكان الفاء وهو مشهور والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة في غسلها من من جنابة او حيضة وانه لا يتشرط الوصول الماء الى - [00:07:46](#)

اصوله وهي مسألة مسألة خلاف. فعند الهدوية لا يجب النقض في غسل الجنابة. ويجب في الحيضة والنفاس. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ان قضي شعر شعرك واغتسلي. واجب بانه معارض بهذا الحديث. ويجمع بينهما بان - [00:08:06](#)

ان الامر بالنقض للنذر ويحاب بان شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم انه يصل الماء الى اصوله وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعير. وان وصل لخفة الشعير لم يجب نقضه. او بانه اذا ان كان مشدودا - [00:08:26](#)

نقط والا لم يجب نقضه لانه لم يبلغ الماء الى اصوله. واما حديث جلو الشعير وانقطوا البشر لا يقوى على معارضة حديث ام سلمة.

واما فعله صلى الله عليه وسلم وادخال اصابعه كما سلف في غسل الجنابة. ففعل لا يدل على - [00:08:46](#)

ثم هو في حق الرجال كان ثم هو في حق الرجال وحديث ام سلمة في غسل النساء. هكذا حاصل ما في الشرح الا انه لا يخفى ان حديث عائشة رضي الله عنها كان في الحج - [00:09:06](#)

انها احرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تنتقض رأسها وتتمشط وتغسل وتنهل بالحج وهي حينئذ لم تظهر من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض. فلا يعارض حديث ام سلمة. فلا حاجة - [00:09:20](#)

الى هذا التأويل التي في غاية الركاكة فان خفة الشعر دون اه فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى القول بان هذا مشدود وهذا خلافه والعبارة عنهم من من الراوي بلفظ النقض دعوى بتغيير دليل نعم في - [00:09:40](#)

حديث واضح فانه اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضياء المقدسي من حديث انس مرفوعة اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان. وان اغتسلت من جنابة صبت الماء على رأسها صبا - [00:10:00](#)

فهذا الحديث مع اخراج الظباء له. وهو يشترط وهو يشترط الصحة فيما يخرجه يثير الظن في العمل به. ويحمل هذا على النذر لذكر الخطمي والاسنان. اذ لا قائل بوجوبهما فهو قرينة على النذر. وحديث ام سلمة محمول على - [00:10:20](#)

كما قال انما يكفيك فان زادت نقض الشعر كان ندبنا. ويدل لعدم وجوب النقض ما اخرجه مسلم واحمد انه بل بلغ عائشة ان ابن عمر كان يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقلت يا عجبا لابن عمر هو يأمر النساء ان ينقضن - [00:10:42](#)

شعرهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثاء واحد فما ازيد ان افرغ على رأسي ثالث فراغات وان كان حديثها في غسل في غسلها من الجنابة وظاهر ما نقل عن ابن عمر انه كان يأمر النساء بالنقض في حيض وجنابة. فعلى قول - [00:11:02](#)

ان على المرأة ان توصل الماء الى ظاهر الشعر وباطنه ولا يلزمها نقضه لا في الجنابة ولا في الحيضة. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:11:24](#)

وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:11:44